

ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم (VJ-2021-1151)

الصادر في الدعوى رقم (V-2021-36366)

لجنة الفصل

الدائرة الاولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة

القيمة المضافة في محافظة جدة

المفاتيح:

- غرامة مخالفة أحكام النظام . فواتير مبسطة . ضريبة قيمة مضافة . فواتير ضريبة
- قبول الدعوى من النادلة الشكلية لتقديمها خلال المدة النظامية.

الملخص:

طالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن فرض غرامة مخالفة عدم الاحتفاظ بالسجلات والمستندات والفوatir الضريبية وقدرها (٠٠٠٠) ريال، وتطلب إلغاء الغرامة المفروضة - أجابت الهيئة بأنه وبسؤال ممثل المدعى عن السجلات والمستندات والفوatir الضريبية، أفاد بعدم الاحتفاظ بها، - ثبت للدائرة وجود غرامة مالية بذات الموضوع على المدعية في ذات الفترة الضريبية (الربع الثالث من عام ٢٠٢٠م) مما يجعل إجراء المدعى عليها غير جائز لفرض غرامتين في ذات الفترة الضريبية - مؤدى ذلك: قبول دعوى المدعية - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٤) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٤٠/١) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (١١٣/٢) بتاريخ ٢١/١١/١٤٣٨هـ.
- المادة (٦٦/١) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤/١٢/١٤٣٨هـ.
- المادة (٢٤/١٠)، والمادة (٤٤) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٤٠/٢٦٠) وتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وآلـه وصحبه ومن والـه؛ وبعد:

في يوم الثلاثاء بتاريخ ٢٦/١١/١٤٤٢هـ الموافق ٠٧/٢٠٢١م اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (٦٦٣٦٣-٢٠٢١) بتاريخ ٠٧/٢٠٢١م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ... هوية وطنية رقم (...) بصفتها صاحبة مؤسسة (...). سجل تجاري رقم (...) تقدمت بلائحة دعوى تضمنت اعترافها على قرار المدعي عليها بفرض غرامة مخالفة عدم الاحتفاظ بالسجلات والمستندات والفوائير الضريبية وقدرها (٠٠٠٠٠) ريال، وتطلب إلغاء الغرامة المفروضة.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعي عليها أجابت بالآتي: «قام ممثلو الهيئة بتاريخ ١٤/٠٧/٢٠٢٠م وتاريخ ٩/٠٧/٢٠٢٠م ، بالشخص على موقع المدعية خلال الحملة الميدانية للتأكد من تطبيق أحكام نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وبسؤال ممثل المدعي عن السجلات والمستندات والفوائير الضريبية، أفاد بعدم الاحتفاظ بها، وهو ما يعد مخالفةً لأحكام الفقرة الأولى من المادة السادسة والستون من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، والتي جاء فيها «يجب على الشخص الخاضع للضريبة حفظ الفواتير والسجلات والمستندات المحاسبية التي يلزم مسكها بموجب أحكام النظام وهذه اللائحة مدة (٦) سنوات على الأقل اعتباراً من نهاية الفترة الضريبية المتعلقة بها. وبعد الشّبت من مخالفة المدعي لأحكام نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية لما تم تبيانيه أعلاه، قامت الهيئة بفرض غرامة عليه بقيمة (٠٠٠٠٠) ريال سعودي، على المدعي بناءً على الفقرة الأولى من المادة الخامسة والأربعون من نظام ضريبة القيمة المضافة، والتي جاء فيها «يعاقب بغرامة لا تزيد على (٥٠٠٠) خمسين ألف ريال كل من: ١- لم يتلزم بحفظ الفواتير الضريبية والدفاتر والسجلات والمستندات المحاسبية خلال الفترة المنصوص عليها في اللائحة، تكون الغرامة عن كل فترة ضريبية».

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ ٢٦/١١/١٤٤٢هـ الموافق ٠٧/٢٠٢١م، افتتحت الجلسة الأولى للدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد: استناداً على ما جاء في البند رقم (٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٤٠٢٦٠٤) وتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ؛ في تمام الساعة الخامسة مساءً للنظر في الدعوى المقامة من ... هوية وطنية رقم (...) بصفتها مالكة المؤسسة سجل تجاري رقم (...) ضد المدعي عليها، وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر ... (Saudi الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلًا عن المدعية بموجب وكالة رقم (...).

وحضر ... (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثلًا عن المدعي عليها (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك) بموجب خطاب التفويض رقم (...) وتاريخ ١٤٤١/٠٥/١٩هـ وال الصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية، وسؤال وكيل المدعية عن دعواه أجاب وفقاً لما جاء في اللائحة المقدمة للأمانة العامة للجان الضريبية والتمسك بما ورد فيها وبسؤال ممثل المدعي عليها عن رده أجاب بالتمسك بما جاء في مذكرة الرد. وبسؤال طرف الدعوى عما يودان اضافته، قررا الاكتفاء بما تم تقديمها سابقاً. وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة، تمهدًا لإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٢٥) بتاريخ ١٤٢٥/١١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، واستناداً لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية لنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٦/١١هـ، وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل: لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن غرامة مخالفة عدم الاحتفاظ بالمستندات والفوائر الضريبية وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث أن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١هـ، وحيث أن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطاً بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يوماً من تاريخ الإخطار به وحيث أن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعية تبلغت برفض اعتراضها أمام المدعي عليها بتاريخ ٢٥/٠١/٢٠٢٠م، وقيّدت دعواها لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بتاريخ ٢٠٢١/٠٧/٢٠م، مما تكون معه الدعوى قد قدّمت خلال المدة النظامية واستوفت أوضاعها الشكلية ومما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

من حيث الموضوع: فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة أن غرامة الضبط الميداني لمخالفة لاحتفاظ بالسجلات والمستندات والفوائر الضريبية بمبلغ وقدره (٢٠,٠٠٠) ريال قد صدرت في حق المدعية نتيجةً للضبط الميداني الذي قامت به المدعى

عليها وتحرير محضر الضبط، حرر الأول بتاريخ الزيارة الأولى (١٤/٠٧/٢٠٢٠) م ومحضر الضبط الميداني المحرر فيه تاريخ الزيارة الثانية (٢٠٢٠/٠٩/٢٠) م، مما تبيّن عدم الاحتفاظ بالسجلات والمستندات والفواتير الضريبية، ويعود ذلك مخالفاً لما جاء في صريح الفقرة (١) من المادة (٦٦) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصت على أنه: «يجب على الشخص الخاضع للضريبة حفظ الفواتير والسجلات والمستندات المحاسبية التي يلزم مسکها بموجب أحكام النظام وهذه اللائحة مدة ست (٦) سنوات على الأقل اعتباراً من نهاية الفترة الضريبية المتعلقة بها. تكون مدة حفظ السجلات المتعلقة بالأصول الرأسمالية طيلة فترة التعديل لهذه الأصول المقررة في المادة الثانية والخمسين من هذه اللائحة، مضافاً إليها مدة خمس (٥) سنوات تبدأ من تاريخ امتلاكها من قبل الشخص الخاضع للضريبة». ويترتب بناءً على ذلك غرامة مالية، كما ثبت للدائرة وجود غرامة مالية بذات الموضوع على المدعية في ذات الفترة الضريبية (الربع الثالث من عام ٢٠٢٠م) مما يجعل إجراء المدعي عليها غير جائز لفرض غرامتين في ذات الفترة الضريبية وذلك بالاستناد على الفقرة (١) من المادة (٤٠) من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصت على أنه: «يعاقب بغرامة لا تزيد على (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف ريال كل من: - لم يلتزم بحفظ الفواتير الضريبية والدفاتر والسجلات والمستندات المحاسبية خلال الفترة المنصوص عليها في اللائحة، وتكون الغرامة عن كل فترة ضريبية». الأمر الذي يتبيّن معه عدم صحة إجراء المدعي عليها.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- قبول دعوى المدعية وإلغاء قرار المدعي عليها لعدم جواز فرض غرامتي ضبط الميداني لذات الفترة.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة ثلاثة أيام موعداً لتسليم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسلیم لثلاثون يوماً أخرى حسبما تراه، ويعتبر هذا القرار نهائياً وواجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة (الثانية والأربعون) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصل الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.